

اقتراح تعديل مواد في القانون رقم ٩٦/٥٢٢

المتعلق بتنظيم مهنة الطوبوغرافيا وإنشاء نقابة الطوبوغرافيين في لبنان

المادة الاولى:

يلغى نص المادة الثالثة من القانون ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٣- يشترط في الطوبوغراف غير اللبناني:

- أ- ان تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة الثانية مع عشر سنوات خبرة اضافية .
- ب- ان تعامل شريعة بلاده الطوبوغرافيين اللبنانيين بالمثل .
- ج- ان يكون قد انقضى على نيئه شهادة الطوبوغرافيا عشر سنوات على الاقل .
- د- ان يثبت انه يتمتع بحق ممارسة مهنة الطوبوغرافيا في بلده الاصلي .
- هـ ان يكون حائزا على بطاقة اقامة واجازة عمل من الدوائر الرسمية المختصة وان يقيم فعلا في لبنان

و- يقدم طلب القيد وفقا للمادة العاشرة من هذا القانون، الى مجلس النقابة الذي يعود له بعد تثبته من استكمال الطلب لكافة الشروط القانونية، حق التقدير المطلق لجهة قبول طلب القيد او رفضه لجهة السماح له بممارسة المهنة في لبنان بعد القيام بالاجراءات القانونية المرعية الاجراء. وفي القبول يكون القيد محدداً لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بناء لطلب الطوبوغراف .

المادة ٢:

يلغى نص المادة الخامسة من القانون ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٥- تم إلغاء نص المادة الخامسة بالكامل لتعلقه بالمرحلة الانتقالية التي انتهت مفاعيلها منذ مدة طويلة.

محمد عطا الله



١٥ - ٨ - ٢٠٢٢



المادة ٣:

يلغى نص المادة السادسة من القانون ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٦- لا يحق للطوبوغراف ان يشغل ويزاول وظيفة طوبوغراف او مساح في ملاك الدولة ما لم ينتسب مسبقاً الى نقابة الطوبوغرافيين .

المادة ٤:

يلغى نص المادة الثالثة عشر من القانون ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٣- تتألف الهيئة العامة من الطوبوغرافيين اللبنانيين المسددين لرصومهم السنوية قبل الأول من آب من كل سنة.
ولا يحق للطوبوغرافيين اللبنانيين أن يترشحوا لأي منصب ما لم يكونوا مسددين لكامل الرسم السنوي قبل الأول من آب من كل سنة.
تلتئم الهيئة العامة للنقابة بصورة عادية كل سنة في دورة اولى في النصف الاول من شهر تشرين الثاني وفي دورة ثانية وفقاً لنصاب الحضور والتصويت المحددين في المادة ١٦ من هذا القانون وتلتئم بجلسة غير عادية بناء لطلب يقمه ثلث الطوبوغرافيين المقدمين في جدول النقابة المسددين لرصومهم السنوية للسنه الفاتتة على الاقل.

المادة ٥:

يلغى نص المادة الرابعة عشر من القانون ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٤- اذا تأخر الطوبوغراف عن دفع الرسوم العادية المستحقة عليه ثلاث سنوات متتالية ، يشطب اسمه من السجل العام.

يقدم الشطب بصورة آلية بعد مضي شهرين على اذار يوجه من قبل مجلس النقابة الى صاحب العلاقة بموجب بطاقة مكشوفة مع اشعار بالاستلام على آخر عنوان له مسجل في النقابة وفي حال تم استلام البطاقة وفق الاصول وتبلغه يتوجب عليه تسديد كامل الرسوم خلال مهلة عشرين يوم من تاريخ تبلغه تحت طائلة شطبه عن جداول النقابة في حال عدم التسديد وفقاً للاصول المرعية الاجراء ، و في حال رجوع البطاقة دون استلام لاي سبب من الاسباب يقوم مجلس النقابة بتوجيه اذار عام في صحيفتين محليتين للمتأخرين عن الدفع دون ذكر الاسماء بالتحديد لمرة واحدة، وبعد انقضاء عشرين يوم من تاريخ النشر يتم الشطب وفق الاصول المرعية الاجراء ولا يحق للطوبوغراف المشطوب طلب اعادة قيده مجددا الا بعد دفع رسم الانتساب مرة ثانية، بالاضافة الى رسوم الاشتراكات السنوية المتأخرة على اساس الرسوم السارية بتاريخ تقديم الطلب ، و لا تدخل مدة الشطب في احتساب الممارسة.

محمد عظامه

١٩٠٦

١٩٠٦

١٩٠٦

المادة ٦:

يلغى نص المادة السادسة عشر من القانون ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٦- ان انعقاد الهيئة العامة لا يعتبر قانونيا الا بحضور اكثر من نصف الاعضاء المسددين وفق الاصول ، واذ لم تجتمع هذه الاكثريه يتم دعوة الاعضاء المذكورين ثانية لاجتماع يعقد خلال مهلة عشرين يوما على الاكثر من تاريخ الاجتماع الاول ويكون انعقاد الهيئة العامة في هذه الحالة قانونيا بمن حضر .

تتخذ جميع القرارات بالاكثرية المطلقة.

المادة ٧:

يلغى نص المادة الثامنة عشر من القانون ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٨- يتألف مجلس النقابة من احد عشر عضوا ونقيب تنتخبهم الهيئة العامة في دورتها العادية خلال النصف الاول من شهر تشرين الثاني من بين اعضائها اللبنانيين بطريقة الاقتراع السري وذلك لمدة ثلاث سنوات.

ينتخب النقيب مباشرة من الهيئة العامة، مدة اعضاء مجلس النقابة ثلاث سنوات تنتهي كل سنة ولاية اربع اعضاء باستثناء السنة التي تنتهي فيها ولاية النقيب تنتهي معها ولاية ثلاث اعضاء فقط ، ولا يجوز تجديد انتخاب اي عضو اكثر من مرة الا بعد ثلاث سنوات من انتهاء ولايته.

مدة ولاية النقيب ثلاث سنوات ولا يجوز تجديدها الا بعد ثلاث سنوات من انتهاء ولايته.

لا ينتخب الطوبوغراف نقيباً مالم يكن قد مضى على تسجيله في جدول النقابة خمسة عشر سنة على الاقل.

لا ينتخب الطوبوغراف عضواً في مجلس النقابة ما لم يكن قد مضى على تسجيله سبع سنوات في الجدول المذكور.

المادة ٨:

يلغى نص المادة التاسعة عشر من القانون ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٩- ينتخب مجلس النقابة فور انتخابه نائب النقيب وامين السر وامين الصندوق لمدة سنة ليؤلفوا مع النقيب هيئة مكتب المجلس.

وتجري الانتخابات بالاقتراع السري ويفوز العضو الذي يحصل على اغلبيه الاصوات (النصف + واحد وفي حال تعادل الاصوات يعتبر فائزاً الاقدم عهداً بالمهنة.

كل من يترشح لمركز ولا يفوز بالاصوات المطلوبة لا يحق له الترشح الى المركز الذي يليه.

عطا الله
3

محمد صبيح عود

كما يمكن للمجلس ان يحدد لجاناً متخصصة يسمي اعضاءها ومهامها في نفس الجلسة الانتخابية او بعدها، وفي حال تعادل الاصوات يعتبر الفائز الاقدم عهدا بالمهنة.

بصورة استثنائية ولدورتين انتخابيتين متتاليتين تليان اقرار هذا القانون المعدل ومباشرة بعد مرور سنة على انتخاب نقيب وأعضاء مجلس نقابة جدد ، تجري القرعة قبل ثلاثة اشهر من تاريخ جلسة الانتخاب على أربعة أعضاء من بين الاعضاء الاحد عشر المنتخبين . ومن يصدر اسمه بالقرعة يبقى خلال فترة الثلاثة أشهر المذكورة عضواً أصيلاً لحين موعد جلسة الانتخابات حيث يعتبر مستقبلاً حكماً وتجري الانتخابات عندها على المواقع الاربعة التي خرج أعضاؤها قبل ثلاثة أشهر بالقرعة المذكورة لملىء مقاعدهم الشاغرة. وفي السنة التالية أيضا تجري القرعة بالطريقة نفسها على الاعضاء السبعة الذين لم تشملهم القرعة في السنة المنصرمة. وتطبق على من صدرت أسماؤهم بالقرعة نفس الشروط والآليات المذكورة في الفقرة عينها وكذلك فإن الانتخابات تجري وفقاً للاصول والشروط المتبعة في الفقرة عينها. وبعد أن تكون قد انتظمت العملية الانتخابية في السنة الثالثة يخرج النقيب والاعضاء الثلاثة الباقون الذين لم تشملهم القرعة في المرحلة الاولى والثانية وتجري عملية انتخاب هؤلاء الاعضاء بما فيهم النقيب كما وتصبح ولاية عضو مجلس النقابة ثلاث سنوات.

المادة ٩:

يلغى نص المادة الثالثة والعشرون من القانون ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٢٣- يعتبر مجلس النقابة منحلاً اذا زاد عدد المراكز الشاغرة فيه عن ثلثي اعضائه وتدعى الهيئة العامة لانتخاب عام لكامل اعضاء مجلس النقابة والنقيب في مهلة شهرين من تاريخ اعتبار المجلس منحلاً ، وفي هذه الحالة يتوجب على النقيب وباقي الاعضاء غير المستقلين ان وجدوا تسيير اعمال النقابة وفقاً للقاعدة العامة (تسيير اعمال المرفق العام) لحين اجراء الانتخابات خلال المهلة المنصوص عليها آنفاً على ان تعود وتطبق احكام المادة ١٩ بعد سنة على مرور انتخابات المجلس الجديد لاعادة انتظام وضبط العملية الانتخابية للاعضاء.

المادة ١٠:

يلغى نص المادة الرابعة والعشرون من القانون ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٢٤- يدخل في وظائف مجلس النقابة الامور التالية:

١- وضع نظام النقابة الداخلي وتعديله بموافقة الهيئة العامة.

٢- تنفيذ مقررات الهيئة العامة.

٣- البت بطلبات الانتساب الى النقابة وطلبات التعيين في الوظائف النقابية.

٤- ادارة اموال النقابة واستيفاء وتحديد الرسم السنوي ورسم الانتساب والرسم النسبية.

٥- الاتصال بالسلطات او بغيرها من الهيئات والاشخاص فيما يتعلق بمصالح النقابة.

٦- التوسط لحل المنازعات بين الطوبوغرافيين وزبائنهم.

بسم عطا الله

٥١ ٥٢ ٥٣

4

٤٤ ٤٥ ٤٦

٤٧ ٤٨ ٤٩

٧- القيام بجميع الاعمال المتعلقة بإدارة النقابة غير الداخلة في اختصاص الهيئة العامة.

٨- السهر على سلوك الطوبوغرافيين ورفع مستوى المهنة.

٩- اعداد الموازنة وعرضها على الهيئة العامة للموافقة عليها.

١٠- الدعوة الى انعقاد الجمعيات العامة العادية والاستثنائية.

١١- تمثيل النقابة في المؤتمرات الدولية - المهنية.

١٢- اعطاء الاعانات المالية للمنتسبين.

المادة ١١:

يلغى نص المادة الرابعة والثلاثون من القانون ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٣٤- يتألف المجلس التأديبي من النقيب او نائبه رئيسا ومن امين السر ومن تسعة اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة في دورتها العادية لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد.

لا ينتخب الطوبوغراف عضواً في المجالس التأديبية ما لم يكن قد مضى على تسجيله في جدول النقابة خمسة عشر سنة على الأقل.

المادة ١٢:

يلغى نص المادة الخامسة والثلاثون من القانون ويستعاض عنه بالنص التالي

المادة ٣٥- يحيل النقيب المخالفات المسلكية بعد التحقيق فيها على مجلس التأديب من تلقاء نفسه خلال مدة شهر على الاكثر او:

١- بناء على شكوى وزارات ودوائر الدولة المختصة او النيابة العامة الاستئنافية او احد المتضررين من الطوبوغرافيين وسواهم.

٢- بناء على طلب الطوبوغراف الذي يرى نفسه موضع تهمة غير محقة فيعرض امره عفوا لتقدير مجلس التأديب.

عطا الله

عطا الله

عطا الله

عطا الله

المادة ١٣ :

يلغى نص المادة الثامنة والثلاثون من القانون ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٣٨- ان الاحكام التأديبية الصادرة بصورة غيابية تقبل الاعتراض من الطوبوغراف المحكوم عليه في مهلة عشرة ايام تلي تبليغه الحكم شخصياً او بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول وعلى المجلس التأديبي ان ينظر في الاعتراض ويصدر قراره بشأنه في مدة خمسة عشر يوماً تلي تقديم استدعاء الاعتراض. للطوبوغراف وللنيابة العامة الاستئنافية الحق باستئناف كل قرار يصدر عن المجلس التأديبي وكلا الاستئنافين يجب ان يقدموا في مهلة ٣٠ يوماً من تاريخ التبليغ.

ان استئناف القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي يرفع إلى محكمة الاستئناف المدنية في بيروت التي تفصل فيه بجلسة سرية بعد ان تضيف إلى هيئتها عضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور من بين الاعضاء الذين لم ينظروا في الدعوى بداية، ويتوجب على الطوبوغراف المستأنف توكيل محام للمرافعة والمدافعة عنه.

يحق لمن صدر حكم تأديبي بشطب اسمه من جدول النقابة ان يطلب بعد مضي خمس سنوات كاملة على صدور ذلك الحكم إلى مجلس النقابة اعادة تسجيل اسمه في الجدول ، فإذا رأى المجلس ان المدة التي مضت كافية لازالة أثر ما وقع منه، قرر اعادة تسجيل اسمه شرط تسديده كامل الرسوم السنوية عن فترة الشطب وفقاً للرسوم السائدة بتاريخ اعادة تسجيله. واذا رفض المجلس الطلب فلا يجوز اعادة تقديمه الا بعد مرور سنتين ولايجوز تقديم الطلب بعد رفضه مرتين.

المادة ١٤ :

يلغى نص المادة اربعون من القانون ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٤٠- ان الملاحقة المسلكية لا تمنع التعقبات الجزائية اذا كانت المخالفة تؤلف ايضاً جرماً معاقباً عليه بقانون العقوبات.

يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة ملايين ليرة الى خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية كل شخص انتحل صفة طوبوغراف او زاوول المهنة بدون حق، كما وكل من مارس المهنة بعد منعه من ممارستها أثناء مدة منعه المؤقت من ممارستها او شطب اسمه من الجدول بموجب قرار تأديبي مبرم او بقرار من مجلس النقابة.

على كل محكمة تصدر حكماً جزائياً بحق طوبوغراف ان تبلغ نسخة عن هذا الحكم إلى النقابة ممثلة بالنقيب.

مدير عطا الله

رئيس المجلس

مكتبه

مدير

المادة ١٥ :

يلغى نص المادة واحد واربعون من القانون ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٤١ - ينشأ صندوق التقاعد بقانون خاص يمول بموجب طابع مالي خاص تحدد قيمته و نظامه الداخلي الهيئة العامة .

المادة ١٦ :

الغاء المادة اربعة واربعون بالكامل والاستعاضة عنها بالنص التالي:

المادة ٤٤ - يجب إبلاغ نقيب الطوبوغرافيين أمام أي جريمة مشهودة تحصل مع الطوبوغراف والذي له الحق بحضور جلسات الاستجواب أو من ينتدبه لتمثيل مجلس النقابة.

كذلك لا يُستمع الى الطوبوغراف في الدعاوى الجزائية إلا بحضور نقيب الطوبوغرافيين. ولا يجوز ملاحقة الطوبوغراف أو الإدعاء عليه إلا بعد الإستحصال على إذن بالملاحقة.

ولا يُستجوب الطوبوغراف إلا من قبل النائب العام أو أحد معاونيه من القضاة العامين في كافة الدعاوى الجزائية.

1000 م
مجلس النقابة
مجلس النقابة
مجلس النقابة
مجلس النقابة

الأسباب الموجبة لتعديل بعض مواد القانون رقم ٩٦/٥٢٢

المتعلق بتنظيم مهنة الطوبوغرافيا وإنشاء نقابة الطوبوغرافيين في لبنان

- بما أن مبادئ العدالة والإنصاف تقتضي بتطبيق الأحكام على العرب والأجانب على حد سواء طالما أن بلاد مقدم الطلب تعامل الطوبوغرافيين اللبنانيين بالمثل لذلك كان لا بد من جمع الشروط وتطبيقها على جميع الأجانب بنفس الشروط.
- بما أن المرحلة الإنتقالية قد إنتهت منذ فترة طويلة مما يقتضي إلغاء هذه المادة بسبب إنتفاء موضوعها.
- بما أنه من الحقوق المكتسبة للمنتسبين الى نقابة الطوبوغرافيين أن يشغلوا وظائف في ملاك الدولة كان لا بد من تعديل المادة لهذه الغاية.
- بما أنه يقتضي تحديد تاريخ معين لإنهاء دفع الرسوم والإشتراكات قبل تاريخ إنعقاد الهيئة العامة التي يجري فيها قطع الحساب والموازنة والانتخابات وبما أن هذا الأمر غير موجود في المادة موضوع التعديل فإقتضى معه إجراء هذا التعديل لهذه المادة.
- بما أن قواعد العدالة تفرض على مجلس النقابة إعطاء المنتسب حق التبليغ وفقاً للأصول المرعية الإجراء في القوانين والأعراف لجهة السماح له القيام بالواجب الملقى على عاتقه تسديداً للرسوم والإشتراكات المتوجبة عليه وحيث أن المادة موضوع التعديل لم تُنظّم هذه الآلية وفقاً للأصول فأقتضى معه إجراء التعديلات اللازمة لهذه الغاية.
- بما أن المادة موضع التعديل لم تتطرق لآلية إتخاذ القرارات في الهيئة العامة مما يحدث إلتباساً في أعمال الهيئة ومقراراتها بما إقتضى معه التعديل لهذه الجهة.
- بما أن المادة موضوع التعديل جاءت بنص مبهم وغير مفصّل مما أدى خلال تطبيق القانون الى التباسات وتفسيرات متعددة ومن أجل الخروج من هذه الإلتباسات كان لا بد من توضيح نية المشرع فيما يتعلّق بموضوع هذه المادة فكان التعديل المذكور.
- بما أن تسيير أعمال المرفق العام يشكّل أحد أبرز الأهداف في إستمرارية عمل النقابة وحيث أن هذا الأمر لم يكن واضحاً ومفصّلاً من خلال المادة موضوع التعديل مما اقتضى معه إجراء التعديلات اللازمة لتنظيم آلية العمل.

عطا الله

محمد عازار

1

عطا الله

عطا الله

- بما أن مجلس النقابة يمثل السلطة التنفيذية للنقابة ويحدّد أبرز إختصاصاته ومهامه في مواد القانون غير تلك المنصوص عنها في القوانين والمبادئ والأعراف العامة. وحيث أن المادة موضوع التعديل لم تأت على ذكر عدد أساسي من الإختصاصات والمهام فإقتضى معه إجراء التعديلات اللازمة لتحديد هذه المواضيع.
- بما أن الأعضاء المنتسبين في ازدياد مطرد يقتضي معه زيادة عدد أعضاء مجلس التأديبي.
- وبما أن المجلس التأديبي هو السلطة الرقابية في النقابة مما يحتم انتخاب أشخاص لتسيير أعماله من ذوي المصداقية والخبرة والمعرفة المهنية النقابية وحيث أن هذا الأمر يحتاج الى تراكم مهني ونقابي لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال ممارسة المهنة لفترة زمنية محددة وبما أن هذا التحديد لم يرد ذكره في المادة موضوع التعديل فإقتضى معه إجراء التعديلات اللازمة لهذه الغايات.
- بما أن المخالفات المسلكية من المواضيع التي يجب معالجتها بشكل سريع بما تشكل من ضرر على المثّم بار تكابها مما يقتضي معه تحديد مهل زمنية للإجراءات الواجب إتباعها وبما أن المادة موضوع التعديل لم تأت على ذكر هذه المهل فإقتضى معه إجراء التعديلات اللازمة لهذه الغاية.
- بما أن حق الدفاع للطوبوغراف حقّ مقدّس وحيث أن المادة موضوع التعديل لم توضح الإجراءات التي يمكن للطوبوغراف إعتماها لممارسة حقه في الدفاع خاصة لجهة حق الإعتراض أمام المجلس التأديبي فإقتضى معه إجراء التعديلات اللازمة والمتعلّقة بدرجة التقاضي والمهل الزمنية وإجراءات التبليغ والجهة التي يمكنه اللجوء إليها للطعن بالقرارات الصادرة عن المجلس التأديبي وغيرها من الإجراءات التي تعطيه الحق بممارسة حقه بالدفاع على أكمل وجه.
- بما أن بند الحفاظ على المهنة وحمايتها يدخل في صلب قانون تنظيم المهنة وبما أن المادة موضوع التعديل لم تأت على ذكر معاقبة من يتعدى على مهنة الطوبوغراف بأنتحال صفته مع ما يشكل ذلك من تعد فاضح على المهنة، بناء عليه ، كان لا بد من وضع عقوبات مشدّدة على كل منتحل صفة طوبوغراف وممارس للمهنة من دون إذن وفقاً للأصول المرعية الإجراء.
- لضرورة تأمين تقاعد كريم للطوبوغراف اللبناني من خلال انشاء صندوق تقاعدي يمول دون أية أعباء مالية على الدولة من خلال رسوم وطابع مالي تحدد آلية استيفائه الهيئة العامة.

عبدالله عطا الله



2010



2010



عبدالله عطا الله

- بما أن أحد أبرز أسباب وجود النقابة هو حماية المنتسب إليها وحيث أن المنتسبين إلى نقابة الطوبوغرافيين يتعرضون خلال ممارستهم المهنة إلى إدعاءات تكون في أغلبها كيدية مما يؤدي إلى إحداث ضرر مادي ومعنوي يؤثر على الطوبوغراف نفسه وعلى البيئة المحيطة به .

وبما أن النقابة المنتسب إليها هي المسؤولة عن مسألته وحمايته والسهر على حسن تنفيذ عمله دون أي معوقات .

وبما أن قانون تنظيم المهنة لم تأت بأي بند من بنوده على موضوع الحصانة فإقتضى معه إضافة هذا البند حفاظاً على كرامة الطوبوغرافيين .

محمد عطا الله

10/10/2018

المستدعي

محمد عطا الله